

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2022
بشأن اعتماد دليل الاجراءات الصحية الموحدة
في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
 - وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

يعتمد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م، والمرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 18 / شعبان / 1443 هـ

الموافق: 21 / مارس / 2022م